

التمويل الإسلامي ودوره في تمويل التنمية المستدامة Islamic finance and its role in financing sustainable development

أ.د. مايو عبد الله
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
mayouabdellah@gmail.com

*د. عيساوي سهام
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميله، الجزائر
s.aissaoui@centre-univ-mila.dz

تاريخ النشر: 2020/04/05

تاريخ القبول: 2020/04/04

تاريخ الاستلام: 2020/01/23

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إعادة النظر في نظام تمويل التنمية المستدامة ومناقشة أهمية التمويل الإسلامي لها. حيث تواجه التنمية المستدامة عقبات كثيرة أدت إلى عدم تحقيق أهدافها، ولعل أهمها ما يتعلق بطبيعة النظام المالي السائد في حد ذاته، ويعتبر التمويل الإسلامي أحد أهم البدائل التي يمكن أن تساهم في تسريع عجلة التنمية المستدامة، خاصة لما يوفره من أساليب تمويلية متعددة تتسم بالمرونة وتأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، حيث يضع من أولوياته المسؤولية الاجتماعية والالتزامات الدينية لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة وتعزيز التنمية الاقتصادية. ولتحقيق هدف هذه الورقة البحثية اعتمدنا على قراءة في بعض الأدبيات النظرية والتطبيقية. وتوصلنا في الأخير إلى بعض النتائج أهمها أن النظم التمويلية القائمة على المشاركة في الربح أو الخسارة تؤدي إلى تعبئة المدخرات، كما أن التمويل الإسلامي له دور كبير في تمويل التنمية المستدامة وفق الأسس الشرعية.

الكلمات المفتاحية: تمويل إسلامي، تنمية مستدامة.

تصنيف JEL: Q1، P34

Abstract:

There are many obstacles in sustainable development that have led to their non-realization, perhaps the most important of which is related to the nature and components of the economic system used per se. The traditional system has become lacking a more dynamic situation in production and the biggest evidence of the recurrent economic crises to which the system is exposed, as it does not value the social aspect and its potential in achieving development to keep it in its purely financial form, unlike the non-interest-based banking system and the flexible and economically important social and financial methods it uses. Islamic finance places greater responsibilities for social welfare and religious obligations in order to achieve the goals of the Islamic economy, including social justice, equitable distribution of income and wealth, and the promotion of economic development. And thus proved its worth in investment activities and economic development. Therefore, this research paper aims to review the financing system for sustainable development and discuss the importance of Islamic finance in this endeavor.

Keywords: Islamic finance ; sustainable development.

Jel Classification Codes: Q1، P34

المؤلف المرسل: عيساوي سهام، البريد الإلكتروني: aissaoui.sihem@gmail.com

I. تمهيد:

أصبحت التنمية المستدامة مطلباً ينادي به الجميع، بعد ما شهده العالم في الآونة الأخيرة من عدة انتكاسات على المستوى البيئي والاجتماعي والاقتصادي، والتي أصبحت تهدد استمرارية وتقدم الإنسان ورفاهيته. فالكثير من رجال الاقتصاد والسياسة والفكر يعتقدون الآن أن التنمية المستدامة هي الأداة الناجعة لعلاج هذه الإختلالات، يرون أنه من الواجب على كل الدول والمؤسسات ومختلف الجهات القيام بدور فاعل في تحقيق التنمية المستدامة.

من هنا تأتي أهمية هذه الورقة البحثية التي تدور حول دور التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة ومدى مساهمتها في تمويلها. وقد ارتبط التمويل الإسلامي منذ ظهوره بالتنمية الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً، حيث كان له دور كبير في تحقيقها. وقد اشتد هذا الارتباط حديثاً نتيجة لإدراك الدول الإسلامية مدى حاجتها إلى النهوض بمستوى معيشة شعوبها، وتحقيق تنمية متجانسة ومتوازنة لدولها على أساس المبادئ والمثل الإسلامية. لذلك اعتبر التمويل الإسلامي أداة رئيسية لحشد المدخرات واستخدامها في توفير السيولة النقدية لشتى الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، وفي تمويل المشروعات الاستثمارية بصفة خاصة الصغيرة منها والكبيرة، للمساهمة في إحداث تنمية شاملة جادة ومتجددة في العالم الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تراعي الجانب الاجتماعي إلى جانب الربح، من خلال تقنياتها المختلفة من بنوك إسلامية وصكوك وصناديق الاستثمار. وهي بذلك تختلف كثيراً عن التمويل التقليدي (الربوي) وعلاقتها بالتنمية المستدامة. من هذا المنطلق يمكننا طرح السؤال التالي:

كيف يساهم التمويل الإسلامي في حشد الموارد للتنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين وهي:

أولاً: التنمية المستدامة

ثانياً: التمويل الإسلامي

ثالثاً: أهمية التمويل الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة

I. المحور الأول: التنمية المستدامة

إن هدف التنمية الأساسي هو تحسين حياة البشر، وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسية والثانوية، والذي يعتمد بدوره أيضاً على زيادة وتنوع السلع والخدمات المتاحة، وعلى رفع قدرات الأفراد للحصول عليها. فرفع مستوى إشباع الحاجات الأساسية يعزز تطلع الفرد إلى رفع مستوى إشباع حاجاته الثانوية، وتحقيق ذاته الإنسانية، ويتم ذلك بتحسين فرص العدالة الاقتصادية والاجتماعية. ومفاهيم التنمية

وان تعددت فإنها تتفق في الهدف العام الذي يعني تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة: لغويا يقصد بالتنمية الازدهار، التكاثر، الزيادة والرفاهية، مما يوحي بتغيير ايجابي وبتطور وتقدم. وبعبارة أخرى فالتنمية بالنسبة لمجموعة من السكان أو لبلد بأكمله تعني الطموح إلى وضع و غد أفضل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منظمة الإيسيسكو، 2011).

وعرفت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) التي شكلتها منظمة الأمم المتحدة عام 1983 "التنمية عبارة عن نمط من أنماط استخدام الموارد المتاحة بهدف تلبية الحاجات البشرية، مع الحفاظ في نفس الوقت على البيئة، وبحيث تكون الاستجابة لهذه الحاجات ليس من أجل الحاضر أو المستقبل القريب فقط، بل من أجل المستقبل بجميع أبعاده..." (أبو بكر بعيرة و أبو بكر بعيرة، 2008)

كما عرفت التنمية أيضا بأنها النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس عملية، سواء كانت تنمية شاملة، أو تنمية في أحد الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، أو الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية (ابراهيم، 1996، صفحة 60).

إن التنمية المستدامة هي المبدأ القائل بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب أن لا تدمر البيئة، وأن تتم عملية التنمية ضمن حدود العناصر البيئية، وضمن الأطر التي يضعها علم البيئة بمعناه الواسع، وذلك من خلال دراسة وفهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان ونشاطاته المختلفة، وبين البيئة التي يعيش فيها وما يحكمها من قوانين فيزيائية وكيميائية.

وتهدف التنمية المستدامة إلى تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بالقدرة على تلبية احتياجات المستقبل. وترتكز فلسفة التنمية المستدامة على أن الاهتمام بالبيئة وما تحويه من موارد طبيعية هو أساس التنمية الاقتصادية والصحية والثقافية وغيرها، وهذا يتطلب إعداد خطط تنموية تهتم بالمشروعات الحالية وتهتم بآثارها البعيدة على البيئة وعلى الناس في المستقبل، وبذلك تستمر التنمية. وتلك الخطط لا تشمل فقط دور الدول والمؤسسات في المشروعات التي تقيمها وإنما تشمل أيضاً على دور الفرد في المجتمع، لأن الفرد أساس المجتمع.

ويشير مفهوم التنمية المستدامة إلى قيمة أخلاقية في غاية الأهمية، وهذه القيمة هي المساواة بين الأجيال التي أصبحت أحد أهداف الإدارة البيئية، كما نبه كل دولة إلى أهمية استثمار مواردها. (منظمة الإيسيسكو، 2011)

ثانياً: أبعاد التنمية المستدامة: تعد التنمية المستدامة تنمية ثلاثية الأبعاد مترابطة ومتداخلة في إطار تفاعل يتسم بالضبط والترشيد للموارد، وهي الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى بعد رابع وهو متعلق بسياسة البلدية المحلية (جهة اتخاذ القرار).

1. البعد البيئي: البيئة لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، فنقول: البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الصحية، البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والسياسية... وكذلك الحال بالنسبة للبيئة العمرانية. ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات... فالحديث عن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي يعيش فيها الكائنات الحية. وهكذا يمكن القول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة. حيث إن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية. وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية للإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوطات عليه (رندة و سليمان، 2009، صفحة 490).

2. البعد الاقتصادي: ويعني ذلك استخدام الموارد -في ظل ندرتها وعدم كفايتها لإشباع الحاجات الإنسانية الحالية والمستقبلية- استخداما رشيدا بغية تحقيق المنافع المثلى لها وتعظيم مكاسمها في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للفرد وللجماعات (نوال ب.، 2008).

3. البعد الاجتماعي: من مفاهيم التنمية أنها نشاط متعدد الأبعاد، يهدف إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل والاتجاهات، وأن محورها الأساسي توفير متطلبات الإنسان المادية والثقافية والاجتماعية دون تقليل فرص الأجيال القادمة. وعلى الرغم من التقدم الطيب الذي تم إحرازه في العقد الأخير في مجالات التنمية فمازال هناك من يعيشون حالة تخلف شديد والمتتمثلة بكثافة السكان لكل طبيب وممرضة، وارتفاع معدلات الوفيات، الأمية، انخفاض معدل الأعمار وتزايد نسبة سكان الحضر مع ارتفاع نسبة حصولهم على الخدمات الصحية والمياه المأمونة والصرف الصحي بالنسبة لسكان الريف (ابراهيم، 1996، صفحة 48).

4. البعد المؤسسي: تمثل الإدارات والمؤسسات العامة الذراع التنفيذية للدولة التي بواسطتها ترسم وتطبيق سياساتها التنموية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. فالدولة توفر الخدمات والمنافع لرعاياها ومواطنيها، ومن ثم فان تحقيق التنمية المستدامة، والترقي المطرد للمجتمعات، ورفع مستوى ونوعية حياة الأفراد وتأمين حقوقهم الإنسانية، وتوفير الإطار الصالح لالتزامهم بواجباتهم تجاه المجتمع والدولة، وتتوقف جميعها على مدى نجاح مؤسساتها وإدارتها في أداء وظائفها ومهامها (رندة و سليمان، 2009، صفحة 491).

II. التمويل الإسلامي:

أولاً. مفهوم التمويل الإسلامي: التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل، أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن

أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريق تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها. وبذلك فالتمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح، وهذه القاعدة تقضي أن من ملك شيئاً استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بأعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضاً ملك له (ميلود، 2011، صفحة 03). ويتميز التمويل الإسلامي بالخصائص التالية (ميلود، 2011، صفحة 04):

- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاء
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي
- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع
- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة
- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته

ولقد تطول النظام المالي الإسلامي ليصبح نظاماً شاملاً انطلاقاً من الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال إلى قطاعات التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامي. إذ تقدر مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي. ولقد قفز التمويل الإسلامي قفزة هائلة وطفرة متلاحقة وانتشاراً متزايداً على مستوى العالم تعكسها مؤشرات السوق العالمية وبلغت الأرقام تضاعفت أصوله خلال السنوات الماضية إذ بلغت سنة 2014 إلى 1,814 ترليون دولار، منها 1,346 ترليون دولار حجم أصول المصرفية الإسلامية. وقد قدر عدد المؤسسات المصرفية سنة 2016 إلى 1113 مؤسسة منها حوالي 700 مصرف برأس مال يقدر 13 مليار دولار وحجم الأصول المالية الإسلامية 1,893 ترليون دولار أمريكي وحجم أصول الصيرفة الإسلامية بلغ 1,493 ترليون دولار أمريكي (سهام، قرمية، و عبد الله، 2019). وحسب تقرير "واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2018-2019" الصادر عن مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي الذي أكد أن التمويل الإسلامي يشهد نمواً مستمراً حول العالم حيث قدرت قيمة أصوله بنحو 2.4 ترليون دولار نهاية 2017 ووصل خلال سنة 2019 إلى 3 ترليون دولار أمريكي ويتوقع نموه إلى 3.8 ترليون دولار بحلول عام 2023، منها 2.44 ترليون دولار كأصول مصرفية.

كما أعلنت السوق المالية الإسلامية الدولية في تقريرها المالي الصادر في 2019 حول الصكوك، أن حجم الإصدار الدولي من الصكوك في عام 2018 بلغ ما قيمته 123.2 مليار دولار، وبذلك حقق ارتفاعاً بنسبة 5.5% عن إصدارات عام 2017 والتي كانت ما قيمته 116.7 مليار دولار. وتمتلك ماليزيا والسعودية والإمارات واندونيسيا والبحرين ما نسبته 90.44% وذلك ما يساوي 443.78 مليار دولار (نوال و ابراهيم، 2020، صفحة 08).

حسب تقرير صناعة الخدمات المالية الإسلامية 2019 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية- ماليزيا، تقدر مؤسسات التكافل بـ 306 مؤسسة تكافل، بما في ذلك نوافذ التكافل التي تقدم منتجات التكافل في 45 دولة على مستوى العالم سنة 2017، ومعظمها في دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط وشمال

إفريقيا وجنوب شرق آسيا. ولقد طورت غالبية السلطات القضائية لوائح خاصة بقطاع التكافل. ولقد نما إجمالي مساهمات أسواق التكافل في المتوسط بنسبة 4.3 %، تقدر بنحو 26.1 مليار دولار أمريكي سنة 2017. وتعتبر دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق عالمي للتكافل في 2017 بمساهمة تبلغ نحو 11.71 مليار دولار أمريكي، أي ما يعادل 45% من إجمالي مساهمات التكافل العالمية (Islamic Financial Services Board, 2019, p. 05). أما سنة 2018 فقد بلغ عدد شركات التكافل 324 موزعة على 47 دولة، وقد بلغ حجم الأصول المستخدمة في التكافل وإعادة التكافل نهاية 2018 إلى 46 مليار دولار أمريكي حسب تقرير تطوير المالية الإسلامية الصادر عن منتدى التكافل العالمي أوت 2019.

تمثل صناديق الاستثمار الإسلامية ثالث أكبر الأصول المدارة بالتمويل الإسلامي عالميا، بنسبة تقدر بـ 4% من إجمالي تلك الأصول. وتعد هذه الصناديق إحدى أهم الآليات الاستثمارية الراجعة في الأسواق المالية الدولية، باعتبارها أدوات مالية وأوعية استثمارية جديدة لها تأثيرها في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار. وقد بلغ حجم الصناديق الاستثمارية الإسلامية 110 مليار دولار سنة 2018 بنمو سنوي 16%، وقد ظلت ماليزيا تحافظ على وضعها بترؤس القائمة في هذه الصناعة حتى نهاية 2018 واستحوذت على نحو 40% من إجمالي الأصول، لتأتي المملكة العربية السعودية في المرتبة الثانية بنسبة 30.2%. (نوال و ابراهيم، 2020، صفحة 09).

ثانيا. أصناف التمويل الإسلامي:

1. المصرف الإسلامي: هو "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلها وخارجيا". إذن فالمصرف الإسلامي هو بطبيعته مؤسسة إنمائية، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى للقيام بوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع (حليمة، 2019).

ومع ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة برزت صيغ من العلاقات الاستثمارية فحواها تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائج الاستثمار. فالمودعون يقدمون الأموال للمصرف الإسلامي، بقصد الربح من خلال نشاطاته وأعماله وذلك على أساس المضاربة. أما المصرف الإسلامي فيقوم باستعمال هذه الأموال بالإضافة إلى ماله الخاص بواسطة رجال الأعمال. وتتخذ علاقاته مع رجال الأعمال صيغا متعددة تشمل فضلا عن المضاربة والمشاركة الثابتة أو المتناقصة الإجارة العادية أو المنتهية بالتملك، والبيع المؤجل أو بالتقسيط الذي يتخذ معظمه شكل بيع المرابحة للأمر بالشراء وعقود الإستصناع لصالح الغير وسيتم التطرق لهذه الصيغ فيما بعد. وفي جميع هذه العلاقات قلما يهتم الطرف المالك للمال بالمشاركة في اتخاذ القرار الاستثماري بل انه يفضل الابتعاد عنه إلا بالقدر الذي يحافظ فيه على رأس ماله ويصل إلى أقصى قدر من الربح يستطيعه. أما رجل الأعمال فيرغب أيضا في الاستئثار بالقرار الاستثماري لنفسه كاملا دون أن يضحي برغبته في التصرف بأموال لا يملكها (منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، 2004، صفحة 11).

وتقدم هذه الصيغ نموذجاً للعدالة في الاستثمار الإسلامي، إذ تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع. وتقوم جميع صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة، فالمال وفقاً لهذه الصيغ لا يكون غانماً إلا إذا كان غارماً أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة (عبد الحميد، 1989، صفحة 77). ومن أهم هذه الصيغ صيغ تقدمها البنوك الإسلامية كالتالي:

1.1 التمويل بالمشاركة: يشير التمويل بالمشاركة إلى أن المصرف يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكتملة، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة حصة العمل والخبرة والإدارة (ناصر، 1996، صفحة 157، 158).

2.1 المضاربة: حسب تعريف الفقهاء فعقد المضاربة هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديده. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب (حسين و موسى، 2008، صفحة 113، 114).

وتتنوع صور المضاربة فحسب عدد الشركاء: فهناك مضاربة ثنائية وتتم بين طرفين الأول يقدم فيها المال وقدم الثاني العمل، أما المضاربة المشتركة فعلى عكس المضاربة بصورتها الثنائية فهي تقوم على تعدد أرباب المال، وتعدد المضاربين بأن يعرض المضارب، مرة أخرى ويصفته وكياً عن أصحاب رأس المال المجتمع لديه من مشروعات، وهي الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة التي تتسم بـكبر حجم المعاملات الاقتصادية واتساع نطاقها، ويمكن التمييز في المضاربة المشتركة بين ثلاثة أطراف المودعين (أصحاب رأس المال) ويقومون بإيداعه في المصرف في شكل ودائع استثمارية أو من خلال شراء صكوك مضاربة. المستثمرون ويمثلون في مجموعتهم المضارب بمجموع مال المضاربة، وهم أصحاب المشروعات الذين يستثمرون أموال الودائع دون أن تربطهم علاقة مباشرة مع المودعين. المصرف بوصفه مضارباً وسيطاً بين الطرفين ووكياً عن صاحب المال، ويقوم بدور مزدوج حيث إنه مضارب في علاقته مع أصحاب الودائع ورب المال، في علاقته مع المستثمرين (أحمد ج.، 2006، صفحة 127، 126).

3.1 المرابحة: هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموماً وهي بيان رأس المال السلعة الذي اشترت به. وبيان الربح الذي يشترطه البائع. كما يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه، وما إذا كان قد اشتراه بـثمن مؤجل أو ممن يحاييه أو يسامح معه حتى يكون المشتري على علم كامل بالسلع، فإن جهل شيئاً من ذلك كان المشتري بالخيار عند اكتشاف ما جهله، وإذا ظهرت خيانة في المرابحة كان المشتري بالخيار بين إمضاء العقد بجميع الثمن أو فسخه إذا كان المبيع قائماً ولم يعيب بعيب جديد، ويجوز في المرابحة أن يضم إلى الثمن في العقد الأول المؤمن المعتادة التي غرمها المشتري كأجرة نقل المبيع. وقد اختلف الفقهاء والذي يضمن لثمن السلعة (فخري، 2002، صفحة 36)

4.1 بيع السلم: وهو اسم لعقد يوجب المالك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا، أي بيع الشيء على وجه يوجب للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في الثمن آجلا (أحمد ا.، 1981، صفحة 225، 226)، فالمشتري اسمه المسلم أو رب السلم، والبائع المسلم إليه، والثمن المقدم رأس المال السلم، والمبيع هو دين السلم. وهي صيغة تؤدي إلى تخفيض ثمن السلعة ومن ثم كبح جماح التضخم، فمن جهة يحصل المستثمر على المال بدون تكلفة، فتكون قيمة السلعة أقل من مثيلتها في النظام الاقتصادي غير الإسلامي، ومن جهة أخرى فإن السلعة تباع قبل إنتاجها في وقت يكون المستثمر هو المحتاج إلى المال فيقبل بالسعر الذي يحقق له ربحا أقل فتعرض السلعة في السوق بأسعار منخفضة تحقق مصلحة الطرفين الممول وهو المصرف (المسلم) والمستثمر (المسلم إليه)، ومن صفات التمويل بالسلم أنه ليس كسابقه -الخسارة يتحملها رأس المال - بل إذا لم يستطع المستثمر تسليم السلعة صار مبلغ التمويل ديناً في ذمته (الطيب، 2008)

5.1 الإستصناع: يعرف الإستصناع في المصطلح الشرعي عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة. وصوره العقد أن يطلب شخص المشتري أو المستصنع من البائع أو الصانع أن يصنع له شيئا يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليمه وكيفية أداء الثمن (حسين ج.، 2011، صفحة 108).

6.1 عقود البيع بالأجل: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً، فهو يعني تسليم الثمن وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم حيث يسلم الثمن ويتأخر الثمن، وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة، ومن ثم يصبح البائع دائماً للمشتري بثمن البيع (ناصر، 1996، صفحة 175).

2. الصكوك الإسلامية: يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "هي شهادات يمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في الموجودات العينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثمار معين وفقاً لأحكام الشريعة. وتعرف أيضاً بأنها أوراق مالية تمثل شهادات متساوية القيمة وحصة شائعة في ملكية الموجودات أو الأصول على اختلافها موجودة أو سيتم تجسيدها، تدر دخلاً دورياً وتصدر وفق أحكام عقد شرعي استناداً إلى صيغ التمويل الإسلامية، ويراعى في ذلك عملية الاكتتاب وتحصيل الصكوك وبدأ تجسيد المشروع الاستثماري

1.2 صكوك المضاربة: وتسمى أيضاً بصكوك المقارضة، وتعرف بأنها " الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، وبحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية (سامي، 1994، صفحة 13).

2.2 صك الإستصناع: العقود ملكية جزئية من رأس مال عملية الإستصناع، إذ يكون هنا رأس مال الإستصناع مقسم إلى أجزاء كل جزء يعبر عنه بعقد، ويتم إصدار هذه العقود وفق آلية معينة وتبسيطها تأخذ

المثال التالي: إذا أرادت شركة بحرية (النقل البحري) زيادة أسطولها من السفن فإنها تبرم بعقد استصناع مع من يصنع السفن، هذا الأخير الذي يحدد لها المبلغ (المادة الأولية + الأتعاب) فتقوم هذه المؤسسة بإصدار صكوك الإستصناع التي تمثل رأسمال العملية للاكتتاب لدى الجمهور. وبعد الاكتتاب والحصول على الأموال اللازمة يتم انجاز المشروع (مشروع بناء السفن) وتتعهد هي بشراء المصنوع وفق سعر متفق عليه (محمد عدنان و ربيع، 2011).

3.2 سند (صك) الإجارة: وهي صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة (منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، 2000، صفحة 37). ويمكن أن ينشأ عن كل عقد إجارة عدد من سندات الأجرة يساوي عدد الدفعات المستقبلية الممثلة لأجرة، التي يلتزم بدفعها المستأجر، ولا يشترط أن تكون هذه الدفعات متساوية، ولا أن تكون مواعيد استحقاقها دورية، لأنه لا تلازم في الشريعة بين موعد دفع الأجرة وموعد استفاء المنفعة بل إن كل ما يشترط فيها أن يكون مجموع هذه السندات، أي مجموع التزام المستأجر مساويا للأجرة المتفق عليها (منذر، بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها -بديل إسلامي لخصم الأوراق التجارية، 1998).

4.2 صكوك المرابحة: تعرف بأنها صكوكا متساوية القيمة منبثقة من عملية قائمة على عقد المرابحة (المرابحة بأمر الشراء) حيث تمثل هذه الصكوك ملكية جزئية من رأس مال السلعة المباعة بالمرابحة، إذ يقسم رأس مال المرابحة إلى أجزاء متساوية كل جزء يمثل حصة معبرا عنها بصك (محمد عدنان و ربيع، 2011).

3. صناديق الاستثمار: أدوات مالية وأوعية استثمارية جديدة لها تأثيرها في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار، تهدف هذه الصناديق إلى تجميع أموال الآخرين بغرض استثمارها في الأوجه والمجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على ربح حلال وفق عقد مضاربة التي تتمثل أطرافها في إدارة الصندوق الذي يقوم بالعمل بين مكتبتين فيه، والذين يمثلون رب المال فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تعطي لهم صكوكا معينة، تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال، الذي تقوم الإدارة باستثماره عن طريق صيغ الاستثمار الشرعية المختلفة وتوزيع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتمزم بها كلا الطرفين، وان حدثت خسارة تقع على المكتبتين بصفتهم أصحاب المال. وبذلك يقتصر نشاط صناديق الاستثمار الإسلامية دور الوسيط بين المدخرين والشركات الأخرى. (نوال و ابراهيم، 2020، صفحة 9)

ثالثا. دور التمويل الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة

اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بدراسة أبعاد علاقة التمويل الإسلامي بالتنمية المستدامة. مؤكداً بأنه لم تعد أسس المعاملات الإسلامية أفكار تناقش على المستوى النظري وتقليل لجدواها وفعاليتها في تحسين الأداء الاقتصادي ورفع مستوى المنطقي، ولم تعد مسألة تطبيقها بنجاح وفقا على فترة تاريخية مزدهرة، و هي صدر الإسلام، بل تجسدت في الواقع العلمي المعاصر تتحدى أسس المعاملات "غير الإسلامية" من حيث الكفاءة والفعالية والتقدم الفني والأداء وهي أوضح ما تكون في مجالات الائتمان والتمويل حيث حرم الربا (الفائدة)

تحريراً قاطعاً كاملاً وأخذت أدوات التمويل الإسلامي مكانها كأدوات أكثر عصرية وأعلى كفاءة وأعظم أداء، بالمقارنة بالنظام المالي الربوي في حشد المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار المنتج. وتمثل هذا التجسيد في إنشاء مصارف إسلامية تيسر وفقاً للمنهج الإسلامي "الكامل" في كل معاملاتها المصرفية من ناحية تطبيق أحداث الفنون المصرفية من ناحية أخرى.

ويساهم التمويل الإسلامي في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وتحقيق النمو العادل لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً ليحقق تلك المجتمعات أممها الاقتصادي والنخلص من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وبشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار (نوال و ابراهيم، 2020، صفحة 46) ، وعلى هذا الأساس يجب قيام دعائم نشاط المصارف الإسلامية والأصناف الإسلامية الأخرى إلى المساهمة في التنمية المستدامة للمجتمع الإسلامي وتحقيق رخائه، حيث يكون ذلك هو الهدف الأسمى الذي تسعى من أجله وتسخر له كل الإمكانيات المتاحة (كامل، 2008، الصفحات 22-28).

أولاً. دور المصارف الإسلامية في التنمية المستدامة: يقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان المصرف التجاري يعمل كوسيط يجمع الأموال والمدخرات ليعيد توظيفها مقابل الحصول على فوائد أعلى من تلك التي يدفعها على الودائع، فإن المصرف الإسلامي يعمل كوسيط وشريك يجمع الأموال والمدخرات ويعيد توظيفها ويحصل بذلك على نصيب من الربح ويتحمل حصة من الخسائر حال وقوعها (محمد و سالم، 2005، صفحة 247).

وبذلك تؤثر المؤسسات المالية الإسلامية في مجال التنمية المستدامة من خلال التأثيرات التالية:

1. المؤسسة المصرفية الإسلامية لديها قدرة كبيرة على تجميع الأرصدة النقدية: فالمصارف الإسلامية أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار الوطني، وخصوصاً الجزء الذي لا تطاله المصارف الأخرى لأسباب دينية. فعلاوة على كون نسبة كبيرة من المسلمين -قدرهم الدكتور أحمد النجار، وهو أحد مؤسسي المصارف الإسلامية بنسبة 90%- من الشعوب الإسلامية لا يتعامل أصلاً مع المصارف لأسباب مختلفة، منها بلا شك الأمية، مما يترك أرضية خصبة قابلة للاستغلال. ونجد كذلك بعض الناس يرفضون مبدئياً التعامل مع المصارف الربوية (عمر، 2002). كما تسعى المصارف الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي، وبما يحقق إعتناق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وزيادة الاعتماد على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية الترابط والتكامل الاقتصادي الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية وهي في هذا توضع حداً لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول

الإسلامية وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية للأمة الإسلامية. وبذلك تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقاً للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد المصرف (أحمد ج.، 2006، الصفحات 83-85).

2. المصارف الإسلامية أكثر قدرة من المصارف الربوية على تنمية الناتج الحقيقي لأنها قائمة على المشاركة في الربح والخسارة: وتعتمد ذلك من خلال:

2.1 تعتبر المصارف الإسلامية أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار ومن ثم أكفاً في القيام بعملية التمويل اللازم للتنمية من المؤسسة المصرفية التقليدية. فإن آلية المشاركة التي تعمل بها المؤسسة المصرفية الإسلامية تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل، والمستثمرين كفريق آخر، كما هو الحال في المصارف التجارية، وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس. وبينما ينتظر المدخرون من المصارف التجارية "فائدة" على أموالهم فالمدخرين المستثمرين ينتظرون عائداً على أموالهم نتيجة استثمارها. والعائد على الاستثمار "ربح" يتحدد مقداره تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي، وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد، فقد يكون منخفضاً وقد يكون مرتفعاً، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافظاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة التي لها قيوداً عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية. قيوداً يضعها المصرف المركزي لأهداف اقتصادية كلية وقيوداً أخرى تمارسها المصارف نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة الوفاية، ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرور أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار.

ولقد أثبتت التجارب الحديثة المصرفية في العالم الغربي أن نظم التمويل التي تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجاً أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة، كما أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العالم المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة بمؤشرات الربحية الموزعة تتمكن عن طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياجاتها، ونجد أن للمصارف الإسلامية أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار تتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية، وتحصل في نهاية كل عام على نصيب مما يتحقق من أرباح نتيجة استثمار أرصدها في أنشطة إنتاجية حقيقية، فهل تملك المصارف التي تعمل بالفائدة هذه المقدرة؟ وبالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت التجربة الفعلية للمصارف الإسلامية اهتمامها وقدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة جداً، بالمقارنة بالمصارف التجارية (عبد الرحمن، 2005).

فقد دلت دراسة قام بها مكتب البحث (المجموعة الدولية للمال والأعمال IBF) في الغرب حديثاً أن 6% من أصحاب مؤسسات المقاولات يرفضون القروض الربوية رغم حاجتهم لها. وأهمهم مستعدون لاستخدام التمويلات المبنية على المشاركة. وقد ساهمت أسلمة المصارف في بعض الدول الإسلامية في تحريك الادخار الاستثماري. ففي السودان مثلاً: تضاعفت الودائع الاستثمارية 20 مرة فيما بين غضون خمس سنوات من بدء تطبيق التجربة، في الوقت الذي ارتفعت فيه الودائع تحت الطلب بشكل بطيء (عمر، 2002).

2.2 تعتبر المصارف الإسلامية أكثر كفاءة في توزيع المتاح من الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، ومن ثم في توزيع الموارد الاقتصادية للمجتمع على أفضل الاستخدامات الممكنة، علماً بأن هذا يؤدي إلى تحقيق أعلى معدلات ممكنة لنمو الدخل الحقيقي. فالمصرف الإسلامي كمضارب يتلقى أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بان يتصرف في هذه الأموال برشد بهدف الربحية، ولكنه مطالب أيضاً كمشروع خاص يعمل في إطار المسؤولية الاجتماعية الإسلامية بان لا يمتنع عن تمويل المشروعات الناشئة والمشروعات الصغيرة طالما يتبين من دراسة الجدوى أنها لديها إمكانيات النجاح. وبذلك تنفرد المصارف الإسلامية بالتوظيف متوسط وطويل الأجل سواء بالاستثمار المباشر أو الاستثمار بأسلوب المشاركة، وبذلك تقوم بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات والمناطق التي تتطلبها عملية التنمية المستدامة، ومما لاشك فيه فان توظيفها الطويل والمتوسط الأجل يؤدي إلى توسيع قاعدة المتعاملين مع المصرف الإسلامي استثماراً وتوظيفاً (محمد ا، 1988، صفحة 42).

بالإضافة إلى هذا فان المصرفية الإسلامية ينبغي أيضاً أن لا تمتنع عن تمويل مشروعات ذات ربحية خاصة منخفضة نسبياً في حالات معينة. وقد يظن أن في هذا انحراف عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي، ولكن هذا ليس صحيحاً في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي التي يجب أن تؤخذ في الحسبان بدلا من الربح الخاص حينما يكون ذلك ضرورياً. وفقاً للمنهج الإسلامي في أولويات الاستثمار. وفي مثل هذه الحالات سوف يحتاج التمويل بالضرورة إلى توجيه ودعم من الحكومة للجهاز المصرفي الإسلامي. فتجربة النظام المصرفي التجاري القائم على آلية سعر الفائدة في البلدان النامية، ومنها الإسلامية، أثبتت انه لم ينجح في توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية في البلدان النامية بل نجح أساساً في تمويل كبار التجار خاصة الذين يعملون في قطاع التجارة الخارجية وكذلك في تمويل بعض المشروعات الصناعية الضخمة التي تمثل النسبة الصغرى من المشروعات الإنتاجية (عبد الرحمان، 2010، صفحة 21).

2.3 تسهل المؤسسات المصرفية الإسلامية بشكل مباشر في عدالة توزيع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار على المستثمرين ومن ثم في عدالة توزيع الدخل القومي على المستوى القومي وذلك على عكس المؤسسة المصرفية الربوية، علماً بأن عدالة توزيع الدخل من أهم العناصر للمناخ الملائم للتنمية. إن تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد المجزي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي

تم، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على حجم أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل (أحمد ج.، 2006، صفحة 87).

وبذلك نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي أن كبار العملاء -سواء كانوا أثرياء أو شركات كبيرة- هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على الشريحة الكبرى من الدخل، فيزدادون ثراء وحجما في المجتمع فتزداد قدراتهم على الحصول على التمويل والدخل، مع العلم أن المصارف التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائدا.

ومن الجهة الأخرى فإن نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإن جاز أخذ هذه في الاعتبار، وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته.

من هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح بابا جديدا للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، ومن ثم فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي، وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية. نعم إن التنمية قد تتحقق في بعض الحالات حينما تقاس بمعدلات نمو الدخل القومي أو بمتوسط الدخل للفرد. لكن حينما نأتي إلى التوزيع الفعلي للدخل القومي نجد أن متوسط الدخل الفردي لفئة كبيرة من السكان لم يرتفع، وربما قد انخفض وذلك بسبب سوء توزيع الدخل (عبد الرحمن، 2005).

4.2 أنها تشجع السلوك الإيجابي الدافع لعملية التنمية بين الأفراد وذلك على عكس المؤسسة المصرفية الربوية.

فقد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دورا سيئا في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى أو النائمين أو السلبيين من جهة، وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر ومتاعب النشاط الإنتاجي. لقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوروبا في نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة، وهكذا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية، سواء من مدخرات أو من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية، ومن يعملون ويتجنون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه الإسلام، وهذا ما يرفضه النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة.

إن المصرف الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع، وقيام المصارف الإسلامية واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاما إيجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، وإنما أيضا في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يلزم حتما لتنمية اقتصادية صحيحة؛ ذلك لأن المشاركة حينما تؤخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معا في القرار ويتحملان معا مسئوليته،

وليس واحدا فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسؤولية. أو بعبارة أخرى إن آليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي، وذلك مقابل آليات النظام الربوي الذي يقبل الغياب الكامل أو النوم لنسبة من أبناء المجتمع، لا لشيء إلا لأهم ادخروا أموالا أو ورثوا ثروة من الغير أو ربما اكتسبوها بطرق غير شرعية .. وفي أحد التقارير التي صدرت منذ أربعين عاما عن لجنة ملكية في بريطانيا ذكر أن زيادة نسبة عدد الشركاء النائمين يمثل أحد العوامل الخطيرة في الحد من النمو الاقتصادي (عبد الرحمان، 2010، صفحة 26). ومن هنا فإن المصرف الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وإن معيار التزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى التصاقه واتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية، فليس الهدف من المصرف هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وللمجتمع سلعا وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي يعود عائدته على كل من المودع للأموال وعلى المصرف المستثمر وعلى المجتمع (أحمد ج.، 2006، صفحة 85).

1.4.2 المصارف الإسلامية تساهم مبدئيا في مقاومة التضخم، وبالتالي في استقرار الاقتصاد الذي يعتبر أساس التنمية، ذلك أن نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد القومي الذي يمكن أن يتحول إلى تضخم مرتبط في نظام التمويل بالمشاركة بنسبة الأرباح من الودائع الاستثمارية، وليس مرتبطا بنسبة الفوائد المترتبة على القروض، أي هو مرتبط بالإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية. وهذا ما جعل الخبراء الأجانب ومنهم خبراء المصرف الدولي يعترفون بطابع الاستقرار المميز للنظام المالي الإسلامي. هذا بالإضافة إلى أن الخسائر المحتملة المترتبة على الإنتاج في النظم الربوية تتحول إلى فوائد مصرفية، وهي إضافة يتحملها المستهلك عن طريق رفع الأسعار، بينما توزع في النظام المصرفي الإسلامي بين 3 أطراف مساهمة، وهي: المستثمر والمصرف والمودع. (عمر، 2002).

2.4.2 هذه من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المصرف الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتوفير وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية. ففي الوقت الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، فإنه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة (أحمد ج.، 2006، صفحة 88).

3.4.2 ويتم هذا التوظيف الاستثماري في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها المصرف الإسلامي اتجاه المجتمع، ومن حيث أنه لا يساهم في أي مجال قد يترتب عليه ضرراً بأفراده، وأن يعطي أولوية مطلقة للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع في حل مشاكله التي يعاني منها أفراده، مثل مشاكل البطالة وانخفاض الدخل، والفقر، والمرضى ... إلخ، وفي إطار ما تقدمت معالماً الأهداف الاستثمارية للمصرف الإسلامي في النواحي التالية (أحمد ج.، 2006، صفحة 87، 86):

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة، والراكد وغير المستغل من عناصر الإنتاج وكذا القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل.
- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تجديد وتطوير هذه الخطوط.

- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخل وبالتالي القضاء على صور الاحتكار التي تعمل على نهب أموال الفقراء عن طريق سياسة سعرية غير عادلة، ومن هنا يكون من أحد الأهداف الاستثماري للمصرف الإسلامي تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.

4.4.2 الدور التنموي للمصارف الإسلامية يظهر كذلك من خلال الخدمات الاجتماعية المتعددة التي تقوم بها هذه المؤسسات، والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي (عمر، 2002):

- خدمات اجتماعية مجانية في شكل: قروض حسنة، ومساعدات خيرية، مموله من زكاة المصارف نفسها، أو من تخصيصها لأوقاف مالية في وجه من وجوه الخير .
- خدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي عندما يكون مصدرها صناديق مالية مهمة تقتضي توظيف هذه الأموال في مشاريع لها مردودية اقتصادية.

ثانيا. دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة:

أصبحت الصكوك من أهم أدوات التنمية وذلك لقدرتها على حشد الموارد وتوفير السيولة ولأنها أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبرى التي لا تستوعبها جهة واحدة، كما أنها تمثل قناة جيدة للمؤسسات والمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أمواله، ويرغبون في الوقت نفسه باسترداد أموالهم بسهولة عند الحاجة إليها، فضلا عما تحققه الصكوك من إشباع رغبات شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال الذين يبحثون عن الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتيح للحكومات الحصول على تمويل لمشروعاتها، وخاصة التنموية ومشاريع البنية التحتية من خارج القطاع المصرفي، وبما يؤدي لتوزيع المخاطر، كما أنها تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة من خلال تمويل مشروعات الموازنة بموارد مالية من الأفراد أو الشركات. كل هذا يجعل الصكوك اليوم، تكتسب ثقة المستثمرين على مستوى أسواق المال الدولية كافة، وتصدرها وتستخدمها العديد من الدول الإسلامية والغربية، وذلك إن دل فإنما يدل على مدى النجاح الذي حققه الصكوك على مستوى الصناعة المالية الإسلامية وعلى مستوى الصناعة المصرفية الدولية (محمد ا.، 2020، صفحة 03).

III. الخلاصة

تبين مما تقدم أن التمويل الإسلامي هدف سام في تلبية حاجات المجتمع الإسلامي، وذلك كضرورة ملحة وبديلة للتمويل التقليدي الذي أغرق الساحة الاقتصادية في الربا، لذلك فإن له دور كبير في تمويل التنمية المستدامة وفق الأسس الشرعية. وذلك بناء على أدلة اقتصادية عديدة تبرهن على أن النظم التمويلية القائمة على المشاركة في الربح أو الخسارة تؤدي إلى تعبئة المدخرات، وتوظيف هذه الموارد التمويلية في أفضل الاستخدامات الممكنة لها بالإضافة إلى تحقيق عدالة توزيع الدخل وبت روح المشاركة في نفوس أصحاب الأموال والمدخرات بدلا من السلوك السلبي للتمويلات التقليدية التي نتجت عنها فئة خاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة.

كما تستطيع التمويلات الإسلامية الإسهام في علاج بعض الإختلالات الاقتصادية والمصرفية التي تسبب فيها نظام العمل التقليدي من ناحية، والإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وفي تقديم بعض الخدمات الاجتماعية المتميزة من ناحية أخرى. فهي تستطيع من خلال البعد الاجتماعي التي تتمتع به الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، والتي تقوم على أساس مراعاة التوفيق بين الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية معاً، وتصحيح السلبيات التي نتجت عن التركيز على الاعتبارات الاقتصادية فقط خلال التجارب التنموية السابقة، وأشارت الدراسة إلى أن المشاريع الاستثمارية التي تعمل هذه المصارف على إقامتها أو تمويلها، تحقق أبعاداً اجتماعية عديدة ومهمة. بجانب الأبعاد الاقتصادية لها. هي من متطلبات ولوازم التنمية المستدامة.

IV. الإحالات والمراجع

1. Islamic Financial Services Board. (2019). *Islamic financial services industry stability report*. 05.
2. أحمد يسري عبد الرحمان. (2010). دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية في البلدان الإسلامية. تاريخ الاسترداد 01 20 2020، من www.imamu.edu.sa/colleg_instt/colleg/ceas/researchs/DocLib3/advancing_development.pdf
3. الأنصاري محمود محمد. (1988). المصارف الإسلامية. مصر: دار الأهرام الاقتصادي.
4. البلتاجي محمد. (2020). الصكوك والتنمية .. رؤية 2020. مجلة التمويل الإسلامي (05)، 03.
5. الشرباصي أحمد. (1981). المعجم الاقتصادي الإسلامي. بيروت: دار الجيل.
6. العسل إبراهيم. (1996). التنمية في الإسلام مفاهيم، مناهج وتطبيقات. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
7. الغريب ناصر. (1996). أصول المصرفية الإسلامية. القاهرة: دار أبو لولو.
8. الغزالي عبد الحميد. (1989). حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية. القاهرة: دار الوفاء.
9. الكتاني عمر. (2002). دور المصارف وشركات التمويل في التنمية. تاريخ الاسترداد 01 12 2020، من <https://archive.islamonline.net/?p=9155>
10. بن الصيف محمد عدنان، و المسعود ربيع. (2011). أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية. الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة غرداية.

11. بن مشيش حليلة. (2019). عرض التجربة الماليزية في تطوير الاطار القانوني للمصارف الاسلامية. الصيرفة الإسلامية في الجزائر "نافذة لاستقطاب موارد مالية جديدة". ميلة: جامعة عبد الحفيظ بوصوف.
12. بونشادة نوال. (2008). الرؤى الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية المستدامة بين الفكر الوصعي والفكر الإسلامي. المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والطفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة. سطيف: جامعة فرحات عباس.
13. جرادات عبد العزيز حسين. (2011). الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل. عمان: دار الصفاء للنشر.
14. جميل أحمد. (2006). الدور التنموي للمصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000). الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر.
15. حسين محمود سامي. (1994). سندات المقارضة. ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، (صفحة 13). الاردن.
16. ديب رنده، و مهنا سليمان. (2009). التخطيط من أجل التنمية المستدامة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية ، 25 ، (01)، 490.
17. زيد الخير ميلود. (02، 2011). قراءة حول التمويل الاسلامي الأسس والمبادئ. تاريخ الاسترداد 01 20 2020، من <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/02>
18. صكر القيسي كامل. (2008). دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية. دبي: دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
19. عبد المنعم نوال، و نبيل ابراهيم. (2020). التمويل الإسلامي الأسرع نموا حول العالم. مجلة التمويل الإسلامي (05)، 09، 08.
20. عزي حسين فخري. (2002). صيغ تمويل التنمية في الإسلام. جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
21. عيساوي سهام، دوفي قرمية، و مايو عبد الله. (2019). واقع الصيرفة الاسلامية في الدول العربية. الملتقى الدولي الأول حول: تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الاعمال – رؤية إسلامية-. تبسة: جامعة العربي التبسي.
22. قحف منذر. (1998). بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها بديل إسلامي لخصم الأوراق التجارية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
23. قحف منذر. (2000). سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.
24. قحف منذر. (2004). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. جدة: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
25. لحيلج الطيب. (2008). التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة. المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية. جامعة قسنطينة.
26. محمد سمحان حسين، و عمر مبارك موسى. (2008). محاسبة المصارف الإسلامية. عمان: دار المسيرة.
27. مصطفى أبو بكر بعيرة، و أنس أبو بكر بعيرة. (2008). لا تنمية مستدامة بدون ادارة قوامة. التنمية المستدامة (صفحة 9). ليبيا: جامعة قاربونس.
28. مقداد ابراهيم محمد، و حلس عبد الله سالم. (2005). دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين. مجلة الجامعة الإسلامية -سلسلة الدراسات الإنسانية-، 73 (01).
29. منظمة الإيسيسكو. (07 01 2011). دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي. تاريخ الاسترداد 01 02 2012، من منظمة الإيسيسكو: www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm
30. ميسري عبد الرحمن. (03 06 2005). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية. تاريخ الاسترداد 12 01 2020، من <http://almaktabah.net/vb/showthread.php?t=52725>